


الألبان في المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم

نجيب عبدالباقي عبدالوهاب علي

منظمة اليونسف

المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم وأخير صدرت بعد سنوات من النقاش وذلك من خلال جمعية الصحة العالمية* في العشرين في مايو 1981. إصدار المدونة جاء بعد التصويت بطريقة لا تتكرر كثيرا في جلسات الجمعية بعد جلسة طويلة سجلت فيها أكثر من 50 دولة رغبتها في الحديث. صدرت المدونة بالقرار 34.24 بتأييد 118 دولة، وامتناع 3 دول عن التصويت، ورفض دولة واحدة هي الولايات المتحدة. قرار الجمعية هذا حث الدول الأعضاء على وضع الإجراءات واللوائح الوطنية من أجل تنفيذ أحكام المدونة.



هدفت المدونة إلى الاسهام في منح الرضع تغذية مأمونة وكافية من خلال حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية وبضمان الاستخدام الملائم لبدائل لبن الأم عندما تكون هناك ضرورة لاستخدامها.

قرارات جمعية الصحة العالمية ليس لها القوة القانونية كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية (كما هو الحال في إتفاقية حقوق الطفل أو الإتفاقية الإطارية للتبغ) لكنها من ناحية أخرى ملزمة للدول لكي تحولها إلى قوانين وطنية.

تكونت المدونة الدولية من 11 مادة.

- تناولت المواد الثلاثة الأولى الهدف من المدونة ونطاقها والتعريف للمصطلحات الواردة فيها.
- وتناولت المادة الرابعة الجانب المعلوماتي والتنقيفي حيث حملت الحكومة مسئولية التزويد بالمعلومة الصحيحة حول تغذية الرضع والأطفال ووضعت حدود للمعلومات المقدمة من الشركات.
- المادة الخامسة تضمنت البنود من أجل حماية عامة الناس والأمهات من تأثير الترويج.
- المادة السادسة والسابعة بينت ما يجب على أنظمة الرعاية الصحية والعمال الصحيين أن يقوموا به والأمور التي يجب على نظام الرعاية الصحية والعمال الصحيين أن يتفادوها.
- المادة الثامنة كانت موجهة للشركات والعمالة التابعة لها والخاصة بها حيث حددت المحظورات في عملية التسويق.
- المادة التاسعة تناولت البيانات التي يجب توضيحها على بطاقة المنتج والهيئة التي يجب أن تبدو بها.
- المادة العاشرة تناولت معايير الجودة للمنتجات حيث جعلت من دستور الأغذية الدولي ودستور الممارسة الصحية لأغذية الرضع والأطفال مراجع لهذه المعايير.
- المادة الحادية عشرة والأخيرة وضحت ما يجب على الحكومات القيام به من أجل تنفيذ المدونة، وذلك من خلال ترجمتها إلى تشريعات وطنية.

* جمعية الصحة العالمية هي الجمعية العمومية للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وينعقد إجتماع الجمعية بشكل سنوي في شهر مايو بينما ينعقد الإجتماع التحضيري من قبل المكتب التنفيذي في كل يناير من كل عام.

المدونة في المادة التاسعة التي تناولت بطاقة العبوة حددت تفاصيل محتويات البطاقة ابتداء من ضرورة وجود عبارات توضح أهمية الرضاعة الطبيعية وضرورة عدم تناول المنتجات إلا وفقا لمشورة طبية، ثم تناولت الارشادات المتعلقة بالتحضير الجيد والتحذير من التحضير السيئ. كما يجب أن لا تحتوي البطاقة على صور رضع أو أي صورة أو عبارة تجعل من المنتج مثاليا وعدم استخدام مصطلحات تشبه المنتج بلبن الأم.

بطاقة عبوة المنتج يجب أن توضح المحتويات والتحليل للمنتج وظروف التخزين اللازمة ورقم الدفعة التصنيعية والتاريخ الذي يجب أن يستهلك المنتج قبله مع الأخذ بعين الاعتبار المناخ وظروف التخزين.

المادة العاشرة من المدونة تناولت أمر الجودة لهذه المنتجات والتي هي عنصر أساس من أجل حماية صحة الرضع. المادة أحتلت أمر الجودة إلى المعايير الموصى بها من لجنة دستور الأغذية وإلى مدونة الممارسات الصحية لأغذية الرضع والأطفال التي أقرتها لجنة دستور الأغذية.

قرارات جمعية الصحة العالمية اللاحقة ذات الصلة بالمدونة

المدونة ليست وثيقة ساكنة تقرأ بحالتها التي صدرت عليها في العام 1981. إن القراءة الصحيحة لأحكام المدونة يجب أن يكون من خلال قراءتها جنبا إلى جنب مع قرارات جمعية الصحة العالمية اللاحقة ذات الصلة بالمدونة. السبب وراء ذلك هو التغيرات التي حدثت بعد صدور المدونة منها مايتعلق بالتطبيق من قبل الدول ومنها مايتعلق بالتكتيكات الجديدة من قبل الشركات للتحايل على بعض أحكام المدونة، بالإضافة إلى التحديات الجديدة المتعلقة بالجودة. على سبيل المثال لا الحصر، لم يكن هناك ما يعرف بألبان المتابعة عند صدور المدونة فقامت الشركات بابتداع هذا المنتج للتحايل على تنفيذ بنود المدونة خصوصا فيما يتعلق بالترويج لكن قرار الجمعية في العام 1986 جاء ليوضح أن مثل هذه المنتجات تندرج في نطاق المدونة.

وفيما يلي توضيح لقرارات الجمعية التي تناولت جوانب لها صلة بالمدونة:

- القرار 34.22 لعام 1981م: طالب الدول الأعضاء بترجمة المدونة الدولية إلى تشريعات وطنية، ومتابعة التنفيذ لها. طالب هيئة دستور الأغذية من أجل تحسين معايير جودة أغذية الرضع ودعم وتشجيع تنفيذ المدونة.
- القرار 35.26 لعام 1982م: طالب الدول الأعضاء مرة أخرى بعمل تشريعات وطنية تفعل من المدونة
- القرار 37.30 لعام 1984م: طالب باتخاذ الاجراءات لتحسين تغذية الرضع وصغار الأطفال والتأكيد على استخدام الأغذية المحلية.
- القرار 39.28 لعام 1986م: طالب التأكد من أن ممارسات انظمة الرعاية الصحية تتوافق مع مبادئ وهدف المدونة. كما طالب التأكد من أن الكميات البسيطة من بدائل لبن الأم التي يحتاجها قلة من الرضع يتم توفيرها من خلال قنوات الشراء المعتادة وليس من خلال الهبات المجانية. حث القرار الدول الأعضاء بمنع تشجيع وترويج إي غذاء أو شراب يمكن إعطائه قبل الغذاء التكميلي طالما أنه يؤثر على ممارسة الرضاعة الطبيعية. ونبه الحكومات في أن ما يعرف بتركيبات المتابعة ليست ضرورية.
- القرار 41.11 لعام 1988م: التأكد من أن ممارسات انظمة الرعاية الصحية تتوافق مع مبادئ وهدف المدونة.
- القرار 43.3 لعام 1990م: أكد على أن حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية جزء من سياسات وبرامج الغذاء والتغذية.

- القرار 45.34 لعام 1992م: أكد على أن كل منشأة تقدم خدمات الأمومة عليها تطبيق بيان منظمتي الصحة العالمية و اليونيسف في حماية وتشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية، والإلتزام بمبادئ المدونة والقرارات اللاحقة. كما شجع على تحويل مؤسسات الخدمة الصحية الخاصة بالأمومة إلى صديقة للطفل، وطالب بالتوقف عن قبول التزويدات المجانية أو منخفضة الكلفة.
- القرار 47.5 لعام 1994م: طالب بالالتزام بالإعلان العالمي حول التغذية، والتوقف عن قبول أية هبات أو مواد مدعومة من تلك التي تضمنتها المدونة. كما طالب هذا القرار بحماية الأمومة في مكان العمل.
- القرار 49.15 لعام 1996م: شدد على تنفيذ المدونة والقرارات اللاحقة وإعلان اينوتشيتي، وبين أن التسويق للأغذية التكميلية يجب أن لا يضعف من الرضاعة الطبيعية. مؤكداً مرة أخرى من أن ممارسات أنظمة الرعاية الصحية تتوافق مع مبادئ وهدف المدونة، وإن. الدعم المالي المقدم للعاملين في مجال صحة الرضع وصغار الأطفال لا يولد تضارب في المصلحة، وخصوصاً كل ماله علاقة بمبادرة المستشفيات الصديقة للرضع.
- القرار 54.2 لعام 2001م: طالب باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وحث الدول على تقوية الأنشطة وتطوير طرق جديدة من أجل حماية وتشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية المطلقة لمدة ستة أشهر كتوصية صحية عامة عالمية. طالب هيئة دستور الأغذية بالأخذ بالعين الاعتبار المدونة الدولية وقرارات الجمعية ذات الصلة عند وضع المواصفات والدلائل.
- القرار 55.25 لعام 2002م: صدر هذا القرار متبنياً الاستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال. وطالب القرار هيئة دستور الأغذية مواصلة الإهتمام التام من أجل تحسين نوعية أغذية الرضع وصغار الأطفال وتعزيز استعمالها على نحو مأمون وسليم في السن المناسبة، بما في ذلك وضع البيانات المناسبة على العبوات بما يتمشى مع سياسات منظمة الصحة العالمية والمدونة الدولية والقرارات ذات الصلة الصادرة من الجمعية.
- القرار 58.32 لعام 2005م: طالب بضمان عدم السماح بالإدعاءات الخاصة بالتغذية والصحة فيما يتعلق ببدايل لبن الأم؛ باستثناء ما هو منصوص عليه تحديداً في التشريعات الوطنية، وبضمان تزويد الأطباء السريريين وسائر مقدمي خدمات الرعاية الصحية والعاملين الصحيين المجتمعيين والأسر والوالدين وغيرهم من القائمين على الرعاية، ولاسيما رعاية الرضع المعرضين لمخاطر شديدة، بالمعلومات والتدريبات الكافية من قبل مقدمي خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب في مجال تحضير المساحيق البديلة للبن الرضع واستعمالها ومناولتها من أجل تقليل المخاطر الصحية إلى أدنى حد، وإعلامهم بأن المساحيق البديلة للبن الرضع وقد تكون محتوية على كائنات مجهرية تسبب أمراضاً، وبأنه يجب تحضيرها واستعمالها على نحو سليم، وضمان توصيل هذه المعلومات، عند الاقتضاء عن طريق وضع تحذير واضح على الأغلفة، وطالب بالتأكد من أن الدعم المالي والحوافز الأخرى للبرامج والعاملين في مجال صحة الرضع وصغار الأطفال لا تولد تضارب في المصلحة. طالب لجنة دستور الأغذية بوضع المواصفات والمبادئ التوجيهية بشأن أغذية الرضع وصغار الأطفال في صيغة تضمن مأمونية المنتجات وتوسيمها لما يلبي احتياجاتهم التغذوية وسلامتهم كما هو في سياسة المنظمة والاستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال والمدونة الدولية وقرارات الجمعية ذات الصلة، كما طالب اللجنة بوضع معايير ومواصفات ميكروبيولوجية مناسبة تتعلق بميكروب الساكازاكي وغيرها من الميكروبات في مساحيق بدائل لبن الأم وتوفير إرشادات وتحذيرات على بطاقات العبوات.
- القرار 61.20 لعام 2008م: أكد على تعزيز تنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، وقرارات جمعية الصحة اللاحقة، وذلك بمضاعفة الجهود اللازمة لرصد وإنفاذ التدابير الوطنية من أجل حماية الإرضاع، واضعة في اعتبارها قرارات جمعية الصحة المتعلقة بتقادي تضارب

المصالح. وطالب الدول الأعضاء ان تكون بطاقات العبوات تطابق المعايير والدلائل الارشادية والتوصيات التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي ومراعاة القرار 58.32

- القرار 63.23 لعام 2010م: طالب مجدداً بوضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضع وصغار الأطفال، وضمان عدم السماح للإدعاءات التغذوية والصحية لأغذية الرضع وصغار الأطفال، عدا ماوضح تحديدا في مواصفات دستور الأغذية أو التشريعات الوطنية.
- القرار 65.6 لعام 2012: طالب الدول بتوفير توضيحات ودلائل حول الترويج غير الملائم لأغذية الرضع وصغار الأطفال مستشهدا بالقرار 63.23 مع الأخذ بعين الاعتبار العمل المستمر للجنة دستور الغذاء.

المدونة والألبان الأخرى

بالرغم من أن المدونة والقرارات اللاحقة ذات الصلة الصادرة من جمعية الصحة العالمية تناولت في معظمها أغذية الرضع وصغار إلا أنها لم تغفل عن الألبان الأخرى، ففي التعريف لبدائل لبن الأم في المادة الثالثة كان هناك تعميم من خلال القول "بأنه الغذاء الذي يتم تسويقه أو تقديمه بأي شكل بحيث يحل جزئيا أو كليا محل لبن الأم سواء كان ملائما أو غير ملائما للغرض". هذا التعريف يمكن أن يشمل كل الألبان الأخرى كالألبان الماشية الطازجة، أو الحليب المجفف، أو الألبان المعلبة السائلة المعروفة بطويلة الأجل المنكهة منها وغير المنكهة، أو الألبان المركزة، وكل مايبثبت استخدامه في المجتمع في إطعام الأطفال الرضع.

الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من المدونة التي تناولت بطاقة العبوة جاءت مخصصة بالكامل للمنتجات التي يمكن استخدامها كبديل للبن الأم مثل الألبان السائلة والمجففة والمركزة حيث جاء النص بضرورة الكتابة على بطاقة العبوة أن مثل هكذا منتجات يجب أن تحمل عبارة بعدم ملائمة استخدامها في إطعام الرضع كبديل للبن الأم.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2002 بشأن لائحة تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية

كترجمة للمدونة الدولية، كان هناك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) للعام 2002م تحت مسمى "لائحة تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية".

جاءت أول مسودة لتشريع وطني ينظم تسويق بدائل حليب الأم تم عمله في 1983م، اي بعد عامين من تبني جمعية الصحة العالمية للمدونة، لكن المناقشة المستفيضة كانت بين عامي 1999 و 2001. وقد وافق مجلس الوزراء على المشروع النهائي في أكتوبر 2001م، ووقع عليه رئيس الوزراء في يناير 2002م.

احتوى الباب الأول فصلين تضمنت التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق التطبيق، واحتوى الباب الثاني فصلين تضمنت جودة ونوعية الغذاء وبطاقة البيانات وبزازات الإرضاع واللهيات، وشمل الباب الثالث أحكام الإعلان والترويج، واحتوى الباب الرابع ثلاثة فصول تضمنت نظام الرعاية الصحية، والعاملين الصحيين، والإعلام والتثقيف الصحي، بينما احتوى الباب الخامس والأخير فصلين تناولت العقوبات والأحكام الختامية.

القرار يشير في المادة الثانية إلى أن أغذية الرضع والأغذية التكميلية هي تلك التي تكوينها وفقا للمواصفات المعتمدة من الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة. كما يشير إلى حظر الانتاج والاستيراد لمنتجات ليست مطابقة للمواصفات المعتمدة من الهيئة. ويشير في المادة السادسة إلى أن تكون بطاقة العبوات مطابقة للمواصفات المعتمدة من الهيئة لكنه في المواد السابعة والثامنة والتاسعة يؤكد على متطلبات أخرى في البطاقة كالتالي:

- وجود ملاحظة تتبعها عبارتين الأولى تشير إلى أن لبن الأم هو غذاء متكامل ويحتوي كل العناصر المهمة للرضع إضافة إلى أنه ينمي المناعة ضد الأمراض، والثانية تشير إلى أن المنتج يجب أن لا يستخدم إلى وفق نصيحة طبيب مختص وأن يكون التناول بالكوب أو المعلقة.
- تحتوى البطاقة على إرشادات حول التحضير والاستعمال المناسب والسليم بكلمات ورسوم سهلة الفهم.
- تحذير عن الأخطار الصحية للتحضير غير الصحيح أو استخدام الأغذية التكميلية لمن هم دون ستة أشهر.
- أن لا تحتوى البطاقة على صور أو عبارات تعوق أو تثبط من الرضاعة أو تجعل المنتج مثالياً.
- أن تحتوى البطاقة على جدول الإطعام ضمن إرشادات الاستخدام
- الإشارة إلى أن التغذية التكميلية لاتعنى التوقف عن الرضاعة أو أنها ستحل محل الرضاعة الطبيعية.
- البطاقات يجب أن تحتوي بيانات حول المكونات الداخلة في التركيب، والنسب، وبيانات التحليل، وشروط التخزين قبل وبعد الفتح، واسم وعنوان المنتج، وتواريخ الانتاج والإنتهاء.
- اغذية الألبان الأخرى يجب أن تحمل بطاقتها تحذيراً من استخدامها في تغذية الرضع.

التحديات

عندما صدرت المدونة في العام 1981م فإنها جاءت لتجمع من الممارسات اللا أخلاقية في الترويج للالبان الصناعية والتغذية عبر الزجاجة وذلك من خلال كل القنوات كالتلفزيون والإذاعة ودور السينما والصحف وإعلانات الشوارع والمرافق الصحية بل ومن خلال بطاقات عبوات المنتجات التي كانت تحمل صور أطفال أصحاء يتغذون بالزجاجة وصور لأمهات يظهرن سعيدات لأن أطفالهن يتغذون على منتج معين. الشركات بدأت تبحث عن طرق ووسائل أخرى للتحايل على أحكام المدونة لكن قرارات جمعية الصحة العالمية كانت تقف أمام كل ماتستحدثه الشركات وتحد من تأثيره، ويمكن القول أن المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم هي الوثيقة الأولى لجمعية الصحة العالمية من حيث عدد القرارات اللاحقة التي جاءت لتحديثها. لذا فإنه ينبغي دائماً عندما نتحدث على المدونة أن نربطها بالقرارات اللاحقة وهو الأمر الذي لايفضله الشركات. تحديات اليوم مازالت كثيرة ومنها:

أولاً: التكتيكات الجديدة

تعتمد الشركات إلى تحديث تكتيكاتها كاستخدام الشبكة المعلوماتية (الانترنت) في بث إعلاناتها، واستمرارها في طرح الكثير من الإدعاءات claims حول منتجاتها على أساس أنها حقائق facts معتمدة على الجدل الدائر عالمياً في الهيئات ذات العلاقة حول التفريق بين الإدعاء والحقيقة العلمية.

فمثلاً إذا قلنا أن هناك دراسات أثبتت أن المادة (س) في لبن الأم لها علاقة بنمو مخ الطفل، هنا نجد الشركات تضيف هذه المادة إلى منتجاتها وتقول أن هذه المنتجات تساعد على نمو المخ والذكاء والتحصيل العلمي. كل ماتقوله الشركة هو إدعاء ذلك أن الدراسات لم تثبت إرتباط منتجاتها بنمو المخ ذلك أن مجرد إضافة ما إلى تلك المنتجات لا يعني بالضرورة الحصول على نفس الميزة.

هناك منتجات توضح في موادها بأنها صارت اقرب إلى لبن الأم، وهذا زيف يأتي من خلال التلاعب بالعبارات. الشركات كلها تقول أن منتجاتها الآن أقرب إلى لبن الأم مقارنة بما كانت عليه بالماضي. الأمر قد يبدو منطقياً للكثير نظراً للتقدم العلمي الذي وصلت إليه البشرية، لكن هذا غير صحيح. إنه إدعاء وليس حقيقة لأنه قد يكون صحيحاً استخدام عبارة "أكثر بعداً" من عبارة "أكثر قرباً".

إن قرار جمعية الصحة العالمية 58.32 لعام 2005م يدعو الدول الأعضاء لضمان عدم السماح بالإدعاءات الخاصة بالتغذية والصحة فيما يتعلق ببدايل لبن الأم؛ باستثناء ما هو منصوص عليه تحديداً في التشريعات الوطنية. التشريعات الوطنية تشترط موافقة الوزارة على المواد المعلوماتية التي تعدها الشركات للعاملين الصحيين.

ثانياً: الدعم أو الرعاية من الشركات

تقوم الشركات بدعم الأخصائيين الصحيين والمؤسسات الصحية، مستغلة بذلك نفوذها المادي وعلاقاتها التي تخطط لها مع الأسماء ذات القيمة الطبية والسياسية وصناع القرار في الدول خصوصاً النامية منها.

في الدول العربية نجد الشركات تتسابق من أجل دعم مؤتمرات طب الأطفال حيث تعد هذه فرصة سانحة من خلالها تتعرف الشركات على الشخصيات الطبية في الدول المختلفة وترتبط بها بعلاقات شخصية، كما تعتبر هذه الفعاليات فرصة لتوزيع الهدايا والكتب والمواد المعلوماتية.

وعادة ماتقوم الشركات بتنظيم (وليس مجرد دعم) فعاليات محلية وإقليمية تدعو إليها الشخصيات الطبية، ويكون عقد هذه الفعاليات في فنادق عالية المستوى بحيث تكون هذه الفعاليات اقرب منها لنوع من الترفيه منه للحدث العلمي، ويمكن معرفة ذلك من خلال مراجعة جداول الأعمال والوقت المعطى للجانب العلمي الحقيقي منها للأمر الأخرى.

قرارات جمعية الصحة العالمية 49.15 لعام 1996م و 58.32 لعام 2005م شددت على الدعم المالي المقدم للبرامج ولعاملين في مجال صحة الرضع وصغار الأطفال لا يولد تضارب في المصلحة، وطالب القرار 61.20 لعام 2008م الدول تنفيذ التدابير الوطنية من أجل حماية الإرضاع، واضعة في اعتبارها قرارات جمعية الصحة المتعلقة بتفادي تضارب المصالح. التشريعات الوطنية تشترط موافقة الوزارة على أي شكل من أشكال الدعم تقدمه الشركات لأي مؤسسة صحية.

ثالثاً: تلوث المنتجات

نفاجاً بين الحين والآخر بشحنات من هذه المنتجات ملوثة بمادة ما أو ميكروب ما ويحدث مايعرف باستدعاء لهذه الشحنات، ولعل أهم تلوث معاصر هو التلوث بميكروب المعوية الساكازاكية *E. sakazakii* والتي هي بكتيريا تصيب الجهاز العصبي للأطفال ويمكن أن تتواجد في تركيبات الرضع ومنشأها عادة المصانع وليست المنازل، وتحمل الحرارة العالية. هذه الميكروبات كانت مسئولة عن وفيات أطفال في المستشفيات بالتهاب السحايا. ولهذا السبب تعرض قرار جمعية الصحة العالمية 58.32 للعام 2005م لها حيث لايمكن إعتبار مساحيق الألبان معقمة حتى في علبها. ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها هنا تلوث الألبان وأغذية الأطفال الصينية بمادة الميلامين، والذي سبب وفيات ومشاكل كلوية للأطفال.

الواقع أن مشاكل التلوث لاتنتهي وكثيراً ماتحدث إكتشافات لتلوث هذه المنتجات بالسالمونيلا أو أحبار الطباعة أو إرتفاع نسب الأثر الباقي للمبيدات. كما يجب أن نذكر هنا الزجاجات والحلمات الصناعية المصنعة من مواد مضرّة بالصحة.

طبعاً هذه ليست كل التحديات والمستقبل يطالعنا بتحد كبير يتمثل بإزالة عوائق تحرير التجارة لكن يمكن القول أنه بالرغم من كل هذه التحديات فإن المدونة مازالت أداة ممتازة لحماية أطفالنا، وهي ليست قديمة طالما أن قرارات جمعية الصحة العالمية تحدثها كل عامين. أن كل ما نحتاجه هو مراجعة تشريعاتنا الوطنية بين الحين والآخر وتنفيذها.

- 1- Ellen J. Sokol. (2005). The CODE Handbook, A Guide to Implementing the International Code of Marketing of Breastmilk Substitutes. ICDC.
- 2- WHO. World Health Assembly Resolutions 34.22, 35.26, 37.30, 39.28, 41.11, 43.3, 45.34, 47.5, 49.15, 54.2, 55.25, 58.32, 61.20, 63.23 and 65.6.
<http://www.who.int/governance/en/index.html>
- 3- WHO. (1981). International Code of Marketing of Breast-milk Substitutes. World Health Organization, Geneva.
- 4- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2002 بشأن لائحة تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية